الاجتهاد الجماعي وعلاقته بتجديد الخطاب الديني

إعـداد

الباحث/ عاطف علي المليحي

الملخص:

الاجتهاد الجماعي يلعب دورا مهما وغير معتاد في مجال الخطاب الديني، فالحاجة إلى وحدة الخطاب الديني لا تخفى على أحد، ولكن لكي يكون لهذا الخطاب دور مؤثر وبارز لا بد أن يتناول القضايا الملحة والضرورية والتي ينشغل بها متلقى الخطاب الديني، كما أن هناك كثيرا من الإشكاليات المهمة والمطروحة والتي لا يعرف أحد حقيقة رؤية الخطاب الديني إزاءها إما لتعدد الآراء فيها على نحو لا يستطيع معه الفرد العادي الارتكان إلى رأى يمكن أن يكون هو الصواب أو حتى الأقرب إلى هذا الصواب أو لعدم تناولها بشكل صحيح أو يغلب على هذا الرأى نزعة غير موضوعية ويوصم من يتعرض له بخدمة أهداف أخرى تتدرج ما بين الأهداف الشخصية حتى خدمة المصالح المذهبية والطائفية مما يشكك الفرد المتلقى للخطاب في مصداقية الخطاب الديني الصادر في هذا الاتجاه.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض المسائل قد لا تكون مطروحة بالشكل الكافي أو تلقى حيزا من الاهتمام لدى أصحاب الخطاب الدينى رغم تداولها في المجتمع وانعكاسها على قضاياه ورؤية أفراده سواء أكان المجتمع الداخلى أو الغير. ولا شك أن مثل هذه القضايا أكثر التصاقا بالحياة والأعمال اليومية ومصالح الناس والمستجدات أو المتغيرات في المجتمع أما ما يتعلق بالعبادات فهناك الخطاب الديني تجديد لا تبديد... وتطوير لا تحريف تراث إسلامي ضخم يعني في هذا الاتجاه ويكفي للمرجوع إليه ولملء ما يمكن أن يتصور البعض أنه فراغ بل على العكس إن المشكلة الحقيقية تكمن في طغيان هذا الجانب على الجانب الآخر وهو المعاملات.

Abstract:

Collective jurisprudence plays an important and unusual role in the field of religious discourse. The need for unity of religious discourse is not hidden from anyone, but for this discourse to have an influential and prominent role, it must address urgent and necessary issues that preoccupy the recipients of religious discourse, and there are many problems. The important and proposed issue, and which no one knows the truth about the vision of the religious discourse about, either because of the multiplicity of opinions in it in a way that the ordinary individual cannot rely on an opinion that may be correct or even closest to this correctness, or because it is not properly addressed, or this opinion is dominated by a non-objective tendency and stigmatizes Whoever is exposed to it by serving other goals that fall between personal goals and even serving sectarian and sectarian interests, which makes the individual receiving the speech question the credibility of the religious discourse issued in this direction.. This is on the one hand, and on the other hand, some issues may not be sufficiently raised or received space. It is of interest to the owners of religious discourse, despite its circulation in society and its reflection on its issues and the vision of its members, whether it is the internal community or others. Undoubtedly, such issues are more closely related to life, daily actions, people's interests, and developments or changes in society. As for what is related to worship, there is religious discourse, renewal, not squandering... development, not distortion. A huge Islamic heritage means in this direction and is sufficient for reference and to fill what some can imagine It is a vacuum. On the contrary, the real problem lies in the dominance of this aspect over the other aspect, which is transactions.

مقدمة:

من أهم آليات تجديد الخطاب الديني فكرة الاجتهاد الجماعي، و الخطاب الدينى نوع من الاجتهاد، والاجتهاد ضرورة حالة وملحة ترجع أهميتها إلى كون الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع السماوية وهو ما يعنى أنها الشريعة الجامعة المانعة، جامعة لكل الأمور مانعة لكل ضلال أو باطل.. وقد قال المولى ﷻ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

إذن، الشريعة الخاتمة تقتضى أن تكون شاملة لكل الأحكام مستوعبة لكل المستجدات، وهنا يكمن دور الاجتهاد، فالاجتهاد سوف يؤدى إلى استيعاب المتغير وتطويع المستجد وبيان حكم الغامض فيهما ومدى اتساقه مع أحكام الشريعة من عدمه.

ومما لا شك فيه أن غياب الاجتهاد بهذا المفهوم سوف يخلق مساحات كبيرة للشرائع الوضعية والاجتهادات غير الإسلامية لملء هذا الفراغ وهو ما قد يؤدى إلى صدام ظاهري بين الإسلام والمستجد، والإسلام والمتغير، ويضفى جمودا غير حقيقي على الإسلام، وهو صدام ظاهرى وجمود غير حقيقي لأنه لا يرجع إلى مكنون الإسلام بقدر ما يرجع إلى فشل المسلمين وعدم قدرتهم على الاجتهاد.

غاية ما نحتاجه أن يكون الاجتهاد على قدر من الصواب وأن يكون أقرب إلى الدين وأكثر فها لقضايا الواقع، وبالتأكيد فإنه كلما كان هناك إجماع من المجتهدين كان ذلك تحقيقا للغاية المنشودة، فإذا تعذر هذا الإجماع فلا ريب أن اتفاق الغالبية سوف يكون له أكبر الأثر في الوصول إلى الأصوب والأدق وأنه بكل الصور أفضل من اجتهاد الفرد لأن استعراض الأمر بمعرفة الأغلبية سوف يقلب الأمر أو المسألة المعروضة بين وجوهها المتعددة وسوف يعرض ثناياها المتناثرة ودقائقها لأن الأمر

سوف يكون محلاً لأكثر من رؤية قد تتفق أو تختلف وكل له مبرره، ولا شك أن ذلك أصوب في جميع الحالات من أن يفكر مجتهد فرد مع نفسه.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي ودليل مشروعيته:

مما لا شك فيه أنه كما للاجتهاد الجماعى أهميته القصوى وضرورته التي نراها بالغة كما سنعرض لذلك تفصيلاً بالقدر الذي يتفق مع هذه الدراسة وموضوعها الأصلي وهو الخطاب الديني بمشاكله الحالة والملحة- فإنه قد يمثل مخاطر من زاويتين، أولاهما أن تتحول آلية الاجتهاد الجماعي إلى سلطة دينية كسلطة الكنيسة في العصور الوسطى فتتحول إلى حكومة فوق السلطة الزمنية وتشتغل بأمور الحكم وتتغول على مناحي الحياة وجميع السلطات بتخصصاتها باسم الدين وبحجة الشرع والشريعة، بل قد يتخذ البعض من اجتهادها سندا للنيل ممن يختلفون مع رأيها وهو ما يؤدي إلى إنكار الاجتهاد الفردي الذي لا يمكن تصور وجوده، بل يخشى من أن تتعقد الأمور أكثر ويرمى من يختلفون مع آراء الاجتهاد اليا بالمروق عن الدين في أشد الاتهامات، أو الجهل في أقلها، وهو نتيجة غاية في الخطورة المجتمع وتأتي في عكس الهدف من الاجتهاد الجماعي[1].

أما زاوية المخاطر الثانية فهي الخوف من السيطرة الرسمية للدولة أو للحكام على وسيلة الاجتهاد الجماعي فتتحول إلى وسيلة لخدمة الحكام وتعزيز سلطانهم وفرض سطوتهم على الشعوب دون مراجعة حقيقية وفعالة لأفعالهم وتصرفاتهم، وتعمل وسيلة الاجتهاد الجماعي وفق أغراض سياسية بحتة أو تصبغها بالدين لتكون مقبولة من العامة وغير أهل التخصص فترسخ للاستبداد وتعين الظلم والمروق على العدل.

الأمر إذن يقتضي تنظيما لآلية الاجتهاد الجماعي من حيث تكوينها واختصاصاتها وإلزامية رأيها حتى نتلافي الانتقادات التي سبق بيانها والتي تقف ربما وراء تخوف البعض من فكرة الاجتهاد الجماعى رغم يقيننا من أن فكرة الاجتهاد

الجماعي لا تبتعد كثيرا عما عرفه الفقه الإسلامي في علم أصول الفقه تحت مسمى «الإجماع»، فالواقع أننا نشك أن هناك إجماعا حقيقا حدث إنما فقه جماعي، فمن يقطع بأن «الإجماع» كان لكل علماء الأمة من أقصاها إلى أدناها أنه إجماع من كانوا يوجدون في مساحة محدودة يمكن الاتصال بينهم بسهولة، إنه إجماع تحقق من عدم سماعنا بوجود من يعارض هذا الرأي وهو على حد علمنا وإدراكنا.

إذن، يحسن أن نطلق على ما نقصده «الاجتهاد الجماعي» وليس «الإجماع» الذي نرى أن تحققه شبه مستحيل لصعوبة الاتصال بين جميع العلماء في زمن واحد خاصة في تلك العصور التي سلفت، فضلا عن تغير الرأي بتغير الزمان فضلا عن أنه لا بد من أن يكون في الغالب الأعم هناك رأى مختلف ولو مثل نسبة واحد في المليون.

المقصود بالاجتهاد الجماعي

الاجتهاد بصفة عامة هو استخلاص الحكم الشرعي ورأى الدين من الأصول الكلية للشريعة الإسلامية فهو ما انتهى إليه الفقيه أو المجتهد من حكم الشرع في المسألة المعروضة وفقا لما فهمه واستخلصه هو.

وعرف البعض الفقه الجماعي بأنه: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعى بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور».

فالاجتهاد الجماعي مقدمة ينتج عنه تحقيق الإجماع القطعي أو الظني في المسائل العامة فالناتج عن الاجتهاد الجماعي لا يخلو أن يكون اتفاق جميع المجتهدين على رأي، أو يكون اتفاق أغلبهم، فإن كان الأول سمى «إجماعا»، وإن كان الثاني سمى «إجماع الأكثرية» أو إجماع الأغلبية»[٢] .

وعرفه البعض بأنه بذل فئة من المجتهدين وسعهم في البحث والتشاور لتحصيل حكم شرعى.. وهذا التعريف يشتمل على عدة خصائص وقيود لا بد من مراعاتها، وهي:

١- (فئة) يحصل بأي عدد يصدق عليه أنه جماعة.

٢- أن يكون هؤلاء المجتهدون مجتمعين، وهو ما يفيده التعبير ب«البحث والتشاور»، وانسجاما مع طبيعة هذا العصر، وآلياته فيقصد بالاجتماع ما كان حقيقة في مكان واحد، وما كان كما كالاتصال عبر الهاتف أو الدوائر التليفزيونية أو شبكة المعلومات.

٣- يهدف الاجتماع إلى تحصيل حكم شرعى سواء كان ذلك متعلقا بقضية عامة أو خاصة.

٤- عدم تحديد كيفية الوسيلة التي يمكن الاستعانة بها في تفعيل النظر الاجتهادى الجماعى، وذلك انطلاقا من إيماننا بأن تحديد الوسيلة ينبغي أن يترك لظروف الزمان والمكان، والطبيعة المسائل والنوازل والقضايا، حفاظا على المرونة والسعة.

٥- إن واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر من خلال المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء وما شابه ذلك يشهد بأن هذا الاجتهاد لا يقتصر على المسائل المستجدة دون سواها، لتوسع مجال الاجتهاد الجماعي حتى للمسائل القديمة التي وقع فيها اجتهاد ما دامت مما تعم بها البلوى[٣] .

والاجتهاد الجماعي نعنى به «استخلاص جموع المجتهدين الحكم الشرعي ورأى الدين في مسألة معروضة أو رؤية الدين لمسألة دنيوية كانت أو دينية لها حكم سابق واستجد لها عارض يستدعى إعادة النظر فيها أو هي مسألة مستجدة لم يكن لها حكم

سابق ولم تعرض من قبل»، فلا حدود للاجتهاد الجماعي ولا قيود على نطاقه شكلاً أو موضوعا.

والذي نراه أنه لو كانت مسألة تعبدية فهو رأى وإن كانت مسألة حياتية أو معاملاتية فهو رؤية، والفارق بينهما لدينا ليس بالبسيط فالرأى هو قول أقرب إلى القطع وتعبيرا عن اقتناع جازم قاطع بعد فحص للأمور وتقليب لجميع وجوهه، أما الرؤية فهي أدنى من الرأى فهي تعلو عن الظن ولكن لا ترقى إلى الجزم وهي تقبل التغيير بتغير الحال وتطور الزمن والرأى ثابت ما ثبتت علته وبقيت غايته ولو تغير الزمن وتغير الحال.

إذن، فالاجتهاد الجماعى يعنى قعود جموع ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد للنظر في أمر ما والخلوص إلى اتفاق حول رأى الدين فيه، فالغالب هنا هو الحضور لجموع المجتهدين، وإن لم يتحقق حضورا مكانيًا فيكفي التواصل والاتصال لتحقق شرط الاجتهاد الجماعي وهو عرض كل فقيه لوجهة نظره وتقليبها على أوجهها المختلفة من الجميع وصولاً إلى رأى المجمع الفقهى.

فهو اجتهاد جماعي من خلال الاجتهاد الفردي وهذا رد كاف على من يخافون من أن يؤدى إنشاء المجمع الاجتهادي أو الفقهى إلى إلغاء الاجتهاد الفردي، فالاجتهاد الفردي سوف يظل وبقوة وسوف يكون هو اللبنة الأولى التي يقوم عليها الاجتهاد الجماعي.. غاية الأمر أن كل فقيه لن يعرض رأيه للعامة ولكن سيعرض رأيه وحججه وأسانيده على خاصة أهل الاجتهاد ويتحاورون حول كل الآراء وصولاً إلى ما ترتاح إليه نفوسهم وتقوى به ضمائرهم.

فالاجتهاد الجماعي لن يكون قويا إلا بالاجتهاد الفردي، فكلما كانت هناك آراء قوية ومؤسسة على أصول سليمة كان ذلك معينا للمجمع الفقهي للخلوص إلى الأصوب من رأى الفقهاء والاقتناع به.

وعلى ذلك ينبغي أن نلاحظ هنا أن الاجتهاد الجماعي ليس إجماع،ا إذ الإجماع لا يتحقق إلا جميع علماء الأمة إما صراحة أو ضمنيا بعدم الإنكار والسماع بالرأى دون جحده أو رفضه، أما الاجتهاد الجماعي فهو للغلبة من العلماء الحاضرين للمجمع الفقهي أو أعضائه.

وعموما فإننا لا نتصور أن هناك إجماعا تم في كثير من الأمور إلا لما هو معلوم من الدين بالضرورة خاصة بعد عصر الخلفاء الراشدين لتعدد الأمصار وافتراق العلماء. ويمكن القول إن الإجماع كان لعلماء المسلمين الموجودين أو من وصلهم الرأى، أما من كان بعيدا مكانيًا ولعدم وجود آليات للاتصال في الأزمنة السابقة كما هو في هذا العصر فيصعب القول بموافقته للرأى أو أنه علم به وسكت عن معارضته فيكون ذلك إقرارا منه، فهو مجرد استنتاج غير دقيق ولا يمكن إلا القول بالموافقة الضمنية لبعد البلدان وصعوبة الاتصال والتواصل ما لم يكن هناك قبول صريح للرأي.

وأيا كان القول فإنه في ظل صعوبة الإجماع فمما لا ريب فيه أن اجتهاد الجماعة سوف يكون أصوب من اجتهاد الفرد وأن دقة الرأى سوف تكون أكثر بكثير لأن فرصة تمحيص الرأى واستعراض جوانبه ووجوهه سوف تكون أكثر لتناولها من جانب العديد من أهل الفقه وليس من جانب واحد أو اثنين أو ثلاثة، وهو ما يؤدى للوصول إلى رأى أقرب للحق وأجدر بالاتباع.

ومما لا شك فيه أنه سيكون بالضرورة محصنا من الغرض الشخصي أو التأثير السياسي وسوف يجنب الفقيه الفرد حرج الاصكطدام بأهل السلطة أو من لهم نفوذ أيا كان ويهدفون إلى رأى أو فتوى لصالح أمورهم فالمجمع الاجتهادى سوف ينفصل الضرورة، إذا أحسن تكوينه، عن السلطة السياسية أو النفوذ المالي.. وبالتأكيد عن النزعة الشخصية أو الهوى والميل إلى رأى، والعياذ بالله.

دليل مشروعية الاجتهاد الجماعي[٤]:

إن الاجتهادات المذكورة في الكتب الأصولية، وبخاصة تلك المسائل العامة المروية عن رسول الله، ممد اجتهادات جماعية قائمة على تشاور وتحاور أهل العلم والمعرفة والدراية من الصحابة، حيث إنه كان يطرح القضية على صحابته الكرام ويحاورهم ويشاورهم فيما ينبغي فعله، وذلك بقصد الوصول إلى مراد الله في المسائل العامة.

وهو لم يكن وحده الذي يتصدى للفصل في النوازل العامة التي كانت تنزل بساحتهم، كما أن الصحب الكرام (رضوان الله عليهم كانوا شركاء له في البحث عن المراد الإلهي في تلك النوازل.

ومما يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعى نظا ما رواه سعيد بن المسيب عن على ﷺ قال: قلت: يا رسول الله الأمرينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العابدين (أو قال العالمين) من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد».

واستمر الحال من بعده في الاجتهاد الجماعي من خلال ما يأتي:

مشاورات الصحابة في المسائل الفقهية:

فعن ميمون بن مهران قال: كان أبوبكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء فرما قام إليه القوم، فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنه سنها النبي جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان «عمر» يفعل ذلك –يقصد مثل ما كان أبوبكر– فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبوبكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء، قضى به، وإلأجمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وعن الزهري قال: «كان مجلس عمر مغتا عن القراء شبابا وكهولا، فربما استشارهم ويقول: لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه؛ فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء».

ونقل عن عثمان بن عفان أنه كان إذا جلس حضر أربعة من الصحابة، فاستشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه ونقل مثل ذلك عن علي بن أبي طالب.

وشهدت فترة حكم الخليفة عمر بن عبدالعزيز محاولة استرجاع للعمل بفكرة الاجتهاد الجماعي، وتنقل كتب السيرة عنه أنه: لما ولي أمر المدينة، نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير، وعبدالله بن عبد الله بن عيينة، وأبوبكر بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال : إنى إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم(٥).

ومن الأدلة أيضا على الاجتهاد الجماعى خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول ﷺ لهم يوم الخندق، بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة بوقوفهم مع الأحزاب، فعن ابن عمر عنها قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: «لا صلى حتى تأتيها»، وقال بعضهم: «صلى زرد ما لك»، فذكر للنبي ﷺ فلم يعف واحدا منهم، رواه البخارى (٩٤٠)، ومسلم (٤٦٢٤). فإن الصحابة اجتهدوا في هذه الواقعة، وانقسموا بذلك ائفتين، طائفة عملت بظاهر النص، والأخرى عملت

بالنصوص العامة في الأمر بتأدية في وقتها، والنبي ﷺ لم يعنف أحدا منهم، بل أقرهم على اجتهادهم وفهمهم، حتى الاختلاف، وهذا هو مقتضى الاجتهاد الجماعي، وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، وإن إقراره ﷺ كلا من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم؛ يدل ضمنا على إقرار طريقتهم في الاجتهاد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيين ولر تجتمعوا على رأى؟ ولا قال لهم : لماذا لم تسألوا أعلمكم وتأخذوا برأيه؟ بل أقر كلا منهم.

وكذلك عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلا من المشركين استشار النبي ﷺ أصحابه بشأنهم، ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبوبكر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وقدم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم، وقدم تعليله لهذا الرأي، ولكن النبي ﷺ مال إلى رأي أبي بكر –ترجيحا لجانب الرأفة والرحمة – فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيدا للرأي الآخر، ومعاتبا الرسول ﷺ ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب، فقال ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧ – ٦٨]. رواه مسلم (٤٦٠٩).

فهذا مثال بين لاجتهاد جماعة المؤمنين، وفيهم الرسول ﷺ، في قضية لم ينزل فيها وحى، متلؤ أو غير متلو.

وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنها: (كان المسلمون جي قيروا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: التخوا تاقوامل ناقوس الصارى، وقال بعضهم : قرنا مثل قرين اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله الله : يا بلال قم فتاد بالصلاة) رواه البخارى (٦٠٤)، ومسلم (٧٦٦). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شاور أصحابه رضي الله

عنهم في أمر الأذان، والأذان حكم شرعي، وقد أخذ النبي ﷺ بمشورتهم، وهذا هو عين الاجتهاد الجماعى.

كما روى عن أنس ﷺ ، قال : (لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر، خرج فاستشار الناس، فأشار عليه أبو بكر ﷺ، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر ﷺ فسكت، فقال رجل من الأنصار: إنما يريدكم، فقالوا: يا رسول الله، والله لا تقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾، ولكن والله، لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك العماد، لكنا معك) (رواه أحمد ٣/ ١٠٥). وجه الاستدلال من الحديث: أن هذه الواقعة تمثل اجتهادا جماعيا في حكم الخروج لمقاتلة الأعداء، وأنه ﷺ شاور الصحابة في ذلك(٦).

وقد تشاور الصحابة في كثير من المسائل منها أن أبا بكر في مجال القضاء كان ينظر في كتاب الله ثم سنة نبيه ثم يسأل الناس فإن أعياه الأمر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، ففي عهد «عمر» تشاوروا على الجماع الموجب للغسل وكان عثمان ابن عفان يجمع معه أربعة من الصحابة ليستشيرهم وهم على وطلحة ابن عبيدالله والزبير وعبدالرحمن ويقول للمتحاكمين هؤلاء قضوا ولست أنا(٧).

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في مجال الخطاب الديني:

إذا كان ما سبق يبيّن أهمية الاجتهاد الجماعي لكونه يوصل إلى الرأى الأصوب ويبعد المجتهدين عن تأثير الحكام وينأى بالاجتهاد عن الهوى الشخصى والميل إلى التمسك بالرأى فإن هذه الأهمية تتضاعف في مجال الخطاب الديني، فالخطاب الدينى باعتباره نوعا من الرأى في مسائل تتعلق بصالح أحوال المسلمين وتبرز رأى الإسلام في مسائل الدين ورؤية الإسلام في مسائل الأمة فمما لا شك فيه أن الحاجة إليه ماسة لاسيما أن الغير –وهو الموجه إليه الخطاب الديني– في حاجة

إلى احتواء وتقديم صورة واضحة ونقية وسوية عن الإسلام في خضم الزحام والتهافت على النيل من الإسلام.

والواقع الذي لا يمكن أن ننفصل عنه أو نتعامل على غير أساس منه أن القضايا الحياتية وأمور المعاملات أصبحت تشغل حيزا واسعا من نطاق الخطاب الديني وينصب عليها اهتمام الغير وحكمه على الإسلام فهو لا يعنيه عدد الصلوات أو أركان الحج أو مفطرات الصائم بقدر ما يعنيه رؤية الإسلام ومنظوره إلى حقوق المرأة ومكانتها، مثلاً، أو حق تكوين الأحزاب السياسية وجمعيات حقوق الإنسان، بل موقف الإسلام منه ومدى قبول الإسلام لوجوده وحقوقه والتعامل معه إلى أي حد ممكن.

ومما لا شك فيه أنه في المقابل ينبغي أن يكون الخطاب الديني على قدر كبير من الصحة والصواب ومعبرا عن رأي يمثل إجماع الأمة، فإذا تعذر فيكون رأيا لمجموعها ولا يصح أن ينفرد به رأى أو تتعدد الرؤى وتعددها قد يؤدي للتضارب والتناقض كما هو حاصل الآن وهو ما سيترك فرصة للغير من الحاقدين وأعداء الإسلام لاختيار الشاذ من الآراء في زحام الإفتاء المتواصل لليل من الإسلام وتحقيره وتضييع معالم الرأي الصائب الذي يمكن اعتباره حجة على الغير بقدر اعتباره حجة في المجتمع الإسلامى ذاته وبكل طوائفه.. أما حالة التشرذم الفكرى الذائعة الانتشار في الوقت الراهن فهي غاية الخطورة على أمة الإسلام والمسلمين وسوف تؤدي المزيد من الاحتقان المختلط بالعداء أو في القليل التنافر نتيجة لانتشار الآراء المتطرفة التي تبتعد عن النهج السمح الحقوقي المحترم للفقه الإسلامي وتعيد الإسلام إلى عصور من الغفلة والظلمة والتحجر الفكرى.

ورأى البعض أن أهمية الاجتهاد الجماعى تبرز في كونه ضرورة شرعية:

١- فالاجتهاد الجماعي في العصر الحالى ضرورة قصوى، ومقصد جليل في حد ذاته، ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكام فقط، إنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع،

ولضخامة حجم التحديات التي تواجه الأمة، والتي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تفنى أعمايرا وأحقابا لو تركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعية الاجتهادية القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء.

٢- الاجتهاد الجماعي تطبيق لمبدأ الشورى:

يتحقق في الاجتهاد الجماعى مبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام، ودعا إليه في الأمور كلها، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادى يمارسون الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية.

٣- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة، وإصابة:

إن الاجتهاد الجماعي لما كان بينهم أعدادا من العلماء والخبراء المنتخبين جعل له مزية عن الاجتهاد الفردي، بأنه يكون أكثر استيعابا و إلماما بالموضوع المطروح الاجتهاد، وأكثر شمولا في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه، ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى إصابة[٨].

على أنه ليس المقصود هو تقديم صورة مرضية لاغير متلقي الخطاب الديني بقدر ما هي تقديم صورة حقيقية عن الإسلام هي في الواقع مفتقدة نتيجة لعدم فاعلية الأجهزة الرسمية وتراجعها أمام الإرهاب الأسود المتشح بالإسلام بلا أي صلة حقيقية وكذلك آراء المغالين والمتشددين بلا سند وغير القابلين القدرة الإسلام على تطوير رؤيته وانسجامها مع كل جديد يؤدي إلى صالح البشر ورقيهم دون إنكار لله الواحد القهار.

إن معظم المسائل المطروحة الآن على طاولة الخطاب الديني تتعلق بالمتغير لا الثابت من أمور الدين والدنيا وجميعها له طابع معاملاتى او سياسي، ومما لا شك فيه أن دور الخطاب الديني في مجال المتغير أكثر رحابة وسعة من الثابت المقيد.

نحن اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطورا مذهلا، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها، ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعيا، ما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر، وتمحيص للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك غ من العلماء في النقاش وتبادل الآراء، فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط، وأكثر قربا الصواب من الاجتهاد الفردي.

فقد ظهرت في هذا العصر جملة من الصور التي لم تكن معروفة لدى السابقين، كالمعاملات به الحديثة، والتجارة الإلكترونية، والتأمين بأنواعه، وبرزت في الطب مسائل جديدة، في الجينات، والاستنساخ، والموت الدماغي، ونقل الأعضاء، والقتل الرحيم، وغيرها، بل ظهرت نوازل معقدة تتعلق بالعبادات، كتقدير الوقت الصلاة والصومال ذلك.

والاجتهاد الجماعي يساهم في تحقيق القيمة العلمية العملية للفقه فيها شنو الاجتهادات الجماعية حققت إسهامات فقهية قيمة، ويكفي في ذلك أن نطلع على الانتهاى الجماعية على مر العصور الإسلامية والتي شكلت جزءا من التراث الفقهي، وأخذت حيزا من الدراسات.

وإذا نظرنا إلى الدراسات المعاصرة نجد أنها قد شكلت تراثا جيدا، حيث انتهجت هذه المؤسسات نهج النشر العلمي، وأصبحت لكل مؤسسة من هذه المؤسسات مؤلفات دورية أو دوريات علمية تتضمن نتائج البحوث العلمية التي قدمها أعضاء تلك المؤسسات، والتي أصبحت مصدرا للباحثين استقاء وبحثا ودراسة، فضلا عن المؤلفات

التي ألفت حول الاجتهاد الجماعي من الناحية النظرية والتي أضافت لبنة جيدة إلى مباحث الاجتهاد[٩].

فالإنسان يستطيع أن يرجع إلى ألوف الفتاوى عن الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر ما يريد من الفرائض والسنن إلا أنه ربما يعجز عن معرفة رأي الإسلام في الشورى أو الانتخابات أو حتى نقل الأعضاء، وناهيك عما يدور حوله خلاف يصل أحيانا إلى سباب العلماء والتطاول عليهم مثل قضية فوائد البنوك، ومن ثم فإن حاجة الأمة للاجتهاد الجماعي في مواجهة الغير ولسد كل خرق بالداخل أمر لا يمكن إنكاره.

بل أكثر من ذلك فإن هناك العديد حتى من الأحكام الشرعية في مسائل العبادة المحضة بنيت على العرف أو المصلحة وبالضرورة سوف تتغير بتغير العرف والمصلحة ومثل هذه الأحكام تحتاج إلى جهد جماعي ولا يصح أبدا الاجتهاد فيها برأى الفرد وحده بغية الوصول إن الأصوب، وأبسط مثال على ذلك إخراج الزكاة صاعا من تمر أو شعير أو صاعا من زبيب، فمع تغير العرف والمكان والزمان أجاز العلماء إخراجها نقدا أو من الأقوات الجديدة والمنتشرة في الزمان والمكان.

وكلما كان اجتهادا لمجموع الأمة فإنه سوف يكون الأصوب والأصح وسوف يقدم للغير صورة صادقة.. هذا من جهة، كما أنه سوف يغلق باب الفتن والاضطراب الداخلي بين المسلمين في قضايا مثل مشروعية الديمقراطية وكيفية تحقيق الشورى والانتخابات وكيفية أسلمة القوانين وغيرها من المسائل التي يدلى فيها كل بدلوه سواء أكان من العلماء حقا أم باطلاً سواء اكتسب علما وفقها أم ادعى ذلك لهوى أو غرض أو لغرور شخصى محض خدمة لاتجاه يؤيده أو لحزب أو جماعة يتبعها.

وكذلك فالاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة:

فالأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها؛ لتبنى على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يأتى ذلك إلا إذا كانت

حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، بعيدا عن الرؤى الفردية المتنافرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد في الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك.

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلاف: «الذين لهم الاجتهاد بالرأى هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، يسوغ الاجتهاد بالرأى لفرد مهما أوتي من المواهب واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي[١٠]».

الخاتمة:

الاجتهاد الجماعي يلعب دورا مهما وغير معتاد في مجال الخطاب الديني، فالحاجة إلى وحدة الخطاب الديني لا تخفى على أحد، ولكن لكي يكون لهذا الخطاب دور مؤثر وبارز لا بد أن يتناول القضايا الملحة والضرورية والتي ينشغل بها متلقى الخطاب الديني، كما أن هناك كثيرا من الإشكاليات المهمة والمطروحة والتي لا يعرف أحد حقيقة رؤية الخطاب الديني إزاءها إما لتعدد الآراء فيها على نحو لا يستطيع معه الفرد العادي الارتكان إلى رأى يمكن أن يكون هو الصواب أو حتى الأقرب إلى هذا الصواب أو لعدم تناولها بشكل صحيح أو يغلب على هذا الرأى نزعة غير موضوعية ويوصم من يتعرض له بخدمة أهداف أخرى تتدرج ما بين الأهداف الشخصية حتى خدمة المصالح المذهبية والطائفية مما يشكك الفرد المتلقى للخطاب في مصداقية الخطاب الديني الصادر في هذا الاتجاه.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض المسائل قد لا تكون مطروحة بالشكل الكافي أو تلقى حيزا من الاهتمام لدى أصحاب

الخطاب الدينى رغم تداولها في المجتمع وانعكاسها على قضاياه ورؤية أفراده سواء أكان المجتمع الداخلى أو الغير. ولا شك أن مثل هذه القضايا أكثر التصاقا بالحياة والأعمال اليومية ومصالح الناس والمستجدات أو المتغيرات في المجتمع أما ما يتعلق بالعبادات فهناك الخطاب الديني تجديد لا تبديد... وتطوير لا تحريف تراث إسلامي ضخم يعني في هذا الاتجاه ويكفي للمرجوع إليه ولملء ما يمكن أن يتصور البعض أنه فراغ بل على العكس إن المشكلة الحقيقية تكمن في طغيان هذا الجانب على الجانب الآخر وهو المعاملات.

الهوامش:

[١] راجع: كتاب «الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي» للدكتور عبدالمجيد السوسو الشرفي، منشورات «كتاب الأمة»، السنة السابعة عشرة، العدد ٦٢.. وممن يؤيدون الاجتهاد الجماعي الدكتور محمد عمارة بقوله: حتى جاء عصرنا الحديث ولدينا ثراء وغنى في «فقه العبادات» والشعائر الدينية، يصاحبه فقر شديد في «فقه المعاملات» و«الفكر السياسي» اللازم لمواكبة الواقع الجديد والمستحدثات من الأمور. الأمر الذي يبرز حاجتنا الماسة إلى تنشيط الاجتهاد في «فقه الواقع» السياسي والاقتصادي والاجتماعي ليتسنى لأصول شريعتنا الفروع التي تظلل وتحكم وتصبغ بالإسلام هذا الواقع الجديد، وربما مع تعقد شئون الواقع الجديد، وتشعب علوم الشريعة والحضارة إلى تخصصات كثيرة ودقيقة، كانت الحاجة إلى «الاجتهاد الجماعي» كالشكل الأنسب للعصر الذي نعيش فيه. «بحث بعنوان الاجتهاد الإسلامي منشور على موقع: http://www.hiramagazine.com/%D8%AF بتاريخ ٢٠١٦/١/١.

[٢] الدكتور علاء الدين زعتري – « الاجتهاد الجماعي.. واقع وطموح» – بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو، بدمشق بعنوان: «الاجتهاد بين التجديد والتفريط»، خلال الأيام (١٢ – ١٣ – ٢٠٠٤/٤/١٤م)، ص ٢.

[٣] الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح – «الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر»، ص ٢، بحث منشور على موقع: http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=341/1/216

[٤] الدكتور علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص ٣.

[٥] «الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية» – زكريا البري، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٦هـ، ص ٢٥٦.

[٦] الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح، مرجع سابق، ص ٣ .. وانظر كذلك : دكتور أحمد الريسوني، «الاجتهاد الجماعي» – جدة ٢٠١٠، ص ٤ وما بعدها.

[٧] دكتور أحمد الريسوني – «الاجتهاد الجماعي» – جدة ٢٠١٠، ص ٦٤ وما بعدها.

[٨] الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح، المرجع السابق، ص ٣.

[٩] للدكتور صالح بن حميد بعنوان : «الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر»، قدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد في المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٢٩، وهو منشور على شبكة الإنترنت.

[١٠] «الاجتهاد الجماعي» لعبدالمجيد السوسوه الشرفي، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.